

# المحاضرة الرابعة: مفهوم الفقه (في الاصطلاح)

الأستاذ المساعد الدكتور

جبار كاظم الملا؛ رئيس قسم (الفقه وأصوله)

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م

## الفقه في (الاصطلاح

إن لفظة (الفقه) في صدر الإسلام أطلقت على : (العلم بأحكام الشريعة) <sup>(٤)</sup> التي دلت عليها نصوص (الكتاب ، والسنة) <sup>(٥)</sup> . وفي ضوء هذا الإطلاق فإن الفقه يشمل أحكام الشريعة ثلاثتها (العقائدية ، الأخلاقية ، والعملية) <sup>(٦)</sup> ، ثم أطلق - فيما بعد - على حكم واحد من أحكام الشريعة ، هو (العملية) منها <sup>(٧)</sup> . قال المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) معرّفاً الفقه بأنه ، هو : (( العلم بالأحكام الشرعية العملية (...)) <sup>(٨)</sup> . وبهذا يكون قد تخصص الفقه بـ (الأحكام العملية) دون العقائدية والأخلاقية ، أو بـ (علم الفروع) دون (علم الأصول) من الشريعة الغراء <sup>(٩)</sup> . قال العلامة الحلي (ت/٧٢٦هـ) معرّفاً الفقه بأنه هو : (( العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (...)) <sup>(١٠)</sup> ثم استقر الفقه بوصفه علماً لـ (الأحكام العملية) - دون العقائدية والأخلاقية - من أحكام الشريعة ويعرف بأنه ، هو : (( العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية )) <sup>(١١)</sup> ، أو بوصفه علماً لـ (الفروع) - دون الأصول - من أحكام الشريعة ، ويعرف بأنه ، هو : (( العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية )) ، ثم أخذ يطلق تارة على : (علم الفتاوى والأحكام) <sup>(١٢)</sup> ، وتارة على : (الفتاوى والأحكام) <sup>(١٣)</sup> . وهو اليوم مرادف لـ (الاجتهاد ، والاستنباط) <sup>(١٤)</sup> .

خلاصة واستنتاج : المعنى الاصطلاحي لـ (الفقه) انحدر من المعنى اللغوي له ، إلا أنه في الاصطلاح أخص مما هو في اللغة ؛ لأن الفقه في اللغة يراد به : (العلم) أو (الفهم) مع الفطنة

---

(٤) ظ : الراغب الأصفهاني / معجم مفردات ألفاظ القرآن / مادة : (فقه) ، ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ / ٢٣٧ ، الرازي / مختار الصحاح / مادة : (فقه) ، الفيومي / المصباح المنير / مادة : (فقه) ، د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٣٣ ، د . مصطفى شلبي / المدخل بالتعريف بالفقه المقارن / ٣٢ .

(٥) د . مصطفى شلبي / المدخل بالتعريف بالفقه المقارن / ٣٢ .

(٦) د . مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء ، ١ / ١١ .

(٧) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ / ٢٣٧ ، د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٣٣ .

(٨) معارج الأصول / ٧٥ .

(٩) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣ / ٢٣٧ .

(١٠) تهذيب الأصول / ٤٧ .

(١١) الشريف الجرجاني / التعريفات / مادة : (فقه) ، د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٣٣ .

(١٢) د . مصطفى جمال الدين / البحث النحوي عند الأصوليين / ٣٣ .

(١٣) د . مصطفى الزلمي / أسباب اختلاف الفقهاء ، ١ / ١١ ، د . مصطفى شلبي / المدخل بالتعريف بالفقه المقارن / ٣٢ .

(١٤) مرتضى مطهري / الفقه / ١١ .

. أما في الإصلاح ، فيراد به : العلم الدقيق ، أو الفهم الدقيق بحكم خاص من الأحكام الشرعية ، هو : (الأحكام العملية) ، أي : إن المعنى الاصطلاحي وإن انحدر من المعنى اللغوي ، إلا أنه ضيق دلالة .

إن الفقه مر بمراحل تطور خلالها دلاليًا ، ويمكن لي أن أجمل تلك المراحل : بأربعة مراحل ، هي : المرحلة (الأولى) : وفيها أطلقت لفظة الفقه على : العلم بأحكام الشريعة ثلاثتها (العقائدية ، الأخلاقية ، والعملية) ، والمرحلة (الثانية) : وفيها أطلقت لفظة الفقه على : حكم واحد من الأحكام الشريعة ، هو (الأحكام العملية) ، والمرحلة (الثالثة) : وفيها أطلقت لفظة الفقه على : (علم الفتاوى والأحكام) ، أو على : (الفتاوى والأحكام نفسها) وبمعنى آخر تارة يطلق على العملية ، وتارة أخرى يطلق على نتائج العملية ، والمرحلة (الرابعة) : مرادف للاجتهاد والاستنباط . وهو ما يطلق عليه اليوم .

#### أصول الفقه

أصول الفقه : مركب إضافي يتكون من : (المضاف = أصول) ، و(المضاف إليه = الفقه) يراد به : أدلة الفقه التي يبنى عليها (الحكم) بناءً عقلياً ، فإن كان الحكم (واقعيًا) فهو يبنى على : الأدلة (الاجتهادية) ، والأدلة الاجتهادية أربعة ، هي : (الكتاب ، السنة ، الإجماع والعقل) . وإن كان الحكم (ظاهريًا) فهو يبنى على : على الأدلة (الفقاهية) ، والأدلة الفقاهية أربعة ، هي : (الاستصحاب ، البراءة الاحتياط ، والتخيير) . ولا يلجأ إلى الأدلة الفقاهية ، إلا عند اليأس من تحصيل القواعد الاجتهادية ، والوقوع في الحيرة والشك وبعبارة أخرى : أصول الفقه ، أدلة الفقه التي يبنى عليها الفقه بشقيها : الاجتهادية المنتجة للحكم الواقعي - وهي : (الكتاب ، السنة ، الإجماع ، والعقل) ، والفقاهية - وهي : (الاستصحاب ، البراءة ، الاحتياط ، والتخيير) - المنتجة للحكم الظاهري .